

**قرار رقم ١/٢٥٥**

تنظيم معاهد رياضة الصيد غوصا تحت الماء

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ  
٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨  
ايلول ١٩٢٩ المتعلق بنظام الصيد البحري،

وبما ان رياضة الصيد غوصا تحت الماء  
قد تطورت وأصبحت ذات أهمية رياضية  
وسياحية كبيرة يمارسها العديد من المواطنين  
والصيادين والمغتربين والسياح،

ولما كان القرار رقم ١/٣٤٧ تاريخ ١١  
كانون الاول ١٩٧٢ يحد من نمو هذه الرياضة  
المفيدة،

بناء على القرار رقم ١/١٧١ تاريخ ١٢  
تشرين الاول ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل لجنة عن  
وزارات الزراعة والدفاع والبيئة لدراسة  
موضوع الصيد البحري غوصا وتحديد  
الممنوعات والشروط المتوجبة لممارسة هذه  
الرياضة وتأمين سلامة الذين يقومون بها،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ  
١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم رياضة الصيد  
غوصا تحت الماء،

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة  
الزراعة،

**المادة ٣** - يجب ان تتجدد رخصة المعهد كل خمس سنوات من قبل وزير الزراعة بعد تأكد اللجنة من تقيد المعهد بالشروط العامة المشار إليها في هذا القرار.

**المادة ٤** - الشروط العامة لممارسة رياضة الغطس:

- ١ - ان يتمتع بكامل حقوقه المدنية
- ٢ - ان يكون من ذوي السيرة الحسنة وان يكون غير محكوم بجنحة او جنابة
- ٣ - ان يجتاز بنجاح دورات الغطس المعتمدة:

- دورة غطاس عادي Diver
- دورة رئيس فريق غطس Leader
- دورة مساعد مدرب Assistant Instructor

ان تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة والمحددة في النظام الداخلي للمعهد: يتوجب على الغطاس ان يتحلى بلياقة بدنية عالية ويتمتع بصحة جسدية وعقل سليم اضافة الى اجتازه الاختبارات الطبية التالية:

- ١ - عين، اذن، حنجرة
- ٢ - تخطيط دماغ
- ٣ - تخطيط قلب
- ٤ - دم، بول.

**المادة ٥** - شروط متابعة دورة غطس عادي:

- ١ - العمر فوق ال ١٦ سنة و اقل من ٤٠ سنة

- ٢ - اختيار سباحة يتضمن ما يلي:
  - سباحة «١٠٠» مئة متر حرة
  - سباحة «١٠٠٠» الف متر مع زعانف في اقل من نصف الساعة
  - الغطس على ٥ امتار دون أي عتاد.
- منهاج دورة غطاس عادي لمدة شهر في المعهد:

- ١ - شرح عالم ما تحت الماء
- ٢ - الناقم مع عالم ما تحت الماء Skin Diving
- ٣ - شرح معدات الغطس
- ٤ - فيزولوجيا الغطس

يقر ما يأتي:

**المادة الاولى** - يجب ان يكون شعار واهداف كل معهد تابع الى ناد أو جمعية أو مؤسسة تتعاطى رياضة الغوص التقييد بما يلي:

- السهر على سلامة هذه الرياضة وممل سبها.

- الحفاظ على موارد الثروة المائية.

- لذا ينبغي ان يكون لكل معهد:

- ١ - مدرب عدد ٢ على اقل تعديل على ان يتواجد واحد منهم على الاقل خلال فترة التدريب.

٢ - مساعد مدرب عدد ٣ على اقل تعديل على ان يتواجد واحد منهم على الاقل خلال فترة التدريب.

٣ - رئيس فريق غطس عدد ٥ على اقل تعديل على ان يتواجد اثنين منهم على الاقل خلال فترة التدريب.

٤ - لائحة بجداول الاستراحات المعتمدة في الجريبات العالمية.

٥ - نظام المعهد الداخلي المتعلق برياضة الغطس تحت الماء وتحديد السيرة الذاتية للمسؤولين عن تدريب الغطاسين على حسن استعمال أجهزة الغطس وتدابير سلامة الغطس موافق عليه من اللجنة.

**المادة ٢** - يجب ان يكون لدى المعهد التسهيلات التالية:

- \* زورق عدد (٢)
- \* Compressor عدد (٢) نقسال او
- \* Compressor ثابت عدد (١)
- \* خزائن عدد (٢٠) على الاقل
- \* غرفة للدرس النظري والعملي عدد (١)
- \* حوض سباحة ٢٠م على اقل تعديل
- \* معدات للاسعافات الاولية، اوكسيجين الخ...
- \* وسيلة اتصال دائمة ما بين المعهد وزورق الغطس اثناء الغطس
- \* فتح سجل غطس في المعهد وسجل غطس لكل منتسب للمعهد أو النادي وتسليمه الى صاحب العلاقة فور انتهاء التدريب أو توقف انتسابه الى النادي.

- ٥ - فيزياء الغطس  
٦ - القواعد الطبية  
٧ - قواعد الامان  
٨ - تمرين تحت الماء Scuba Diving  
٩ - غطس على عمق حد اقصى ٢٠ مترا  
١٠ - تنفيذ ٢٠ تمرين غطس عملي.
- المادة ٦ - شروط متابعة دورة رئيس فريق غطس  
١ - العمر فوق ٢٠ سنة  
٢ - لديه سجل غطس مدون عليه ٥٠ غطسة سابقا على الاقل  
٣ - تابع دورة غطس عادي ونجح في الاختبارات الطبية المشار اليها اعلاه.  
منهاج دورة رئيس فريق غطس:  
١ - ملاحه تحت الماء بواسطة البوصلة  
٢ - بحث وانتشال  
٣ - غطس على عمق حد اقصى ٤٠ مترا (عدد ٥).
- المادة ٧ - شروط متابعة دورة مساعد مدرب:  
١ - العمر فوق ٢٢ سنة واكل من ٤٥ سنة  
٢ - لديه سجل غطس مدون عليه ١٠٠ غطسة على الاقل موقعة من مدرب معترف به  
٣ - تابع دورة غطس عادي ودورة رئيس فريق غطس  
٤ - الشروط الطبية نفسها اعلاه.  
منهاج دورة مساعد مدرب:  
١ - المشاركة في التدريب مع مدرب لخمس دورات على الاقل وموقعة من قبل المدرب.  
٢ - معالجة حوادث الغطس والتدريب على قواعد التمريض لمعالجة حوادث الغطس.
- المادة ٨ - شروط متابعة دورة مدرب:  
١ - العمر فوق ٢٤ سنة  
٢ - لديه سجل غطس مدون عليه ٥٠٠ غطسة على الاقل موقعة من مدرب معترف به  
٣ - ان يكون حائزا على شهادة مساعد مدرب  
٤ - الشروط الطبية نفسها اعلاه.
- منهاج دورة مدرب:  
١ - التدريب تحت اشراف مدرب لخمس دورات موقعة من قبل مدرب معترف به  
٢ - التمرين على استعمال غرفة الضغط  
٣ - متابعة دورة ممرض غطس.  
المادة ٩ - الموجبات:  
١ - يجب الالتزام من قبل الغطاس او رئيس الغطاس او مساعد مدرب او مدرب بوجود تنفيذ عشرين غطسة سنويا  
٢ - حيازة سجل غطس فردي لكل غطاس بدون عليه:  
- الاختبارات الطبية الدورية  
- الشهادات الحائز عليها  
- مهمات الغطس المنفذة بالساعات والمواقع والاعماق  
٣ - ويخضع كل حائز على شهادة غطس، لفحص طبي كل اربع سنوات، حتى عمر ٥٠ سنة وفحص طبي سنويا عند تجاوزه هذا العمر وعلى ضوء النتيجة يتم تجديد رخصة الغطس  
٤ - يمنع من الغطس ويحرم من تجديد الرخصة كل غطاس امضى اكثر من سنتين دون ممارسته رياضة الغطس وفي هذه الحالة يسمح باعطائه رخصة بعد اجراء دورة مقتضبة في معهد غطس لمدة ١٥ يوما.  
المادة ١٠ - على كل معهد غطس مرخص له ان يقوم بتدريب اعضاء الجمعيات التعاونية للصيادين غوصا بكلفة عشرين بالمئة من قيمة الدورة.  
- على اعضاء الجمعيات التعاونية للصيادين غوصا التوقيع على تعهد خطي بالزام عناصرها وجوب عدم استعمال المنوعات (سموم - متفجرات...) لصيد الاسماك تحت طائلة الاحالة امام النيابة العامة العسكرية وسحب رخص المخالفين.  
- تعهد الاعضاء بعدم استعمال قارورات (قناني) الغطس بتجفيل الاسماك باتجاه الشباك.  
- تعهدهم ايضا بعدم استعمال الشباك لسد مداخل الموانئ الصغيرة الطبيعية التي تأوي الاسماك عند تولدها.  
- تعهدهم ايضا بعدم الغوص بواسطة Compressur ثابت على المركب.

